وجوب تقدير الثبوت للخلاص من ذلك البطلان بل
يجوز ان يترك التداعي بالكنه ويكون المراد العلم
مطلقا اي سواء كان تصورا بالكنه او بالوجه او تصديقا
بها وباخواتها كما فعله الشم ويحصل الخلاص من البطلات
المذكور بترك القيد اذ الخلاص من البطلان المذكور
كما يكون بتقدير الثبوت يكون ايضا بترك القيد المذكور
وتعميم العلم وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم تحقق تقييد
العلم على عدم تقدير الثبوت ولو سلم ذلك فالقضية المركبة
من تحقق التقييد وعدم تقدير الثبوت القابلة لو لم
يقدر الثبوت لتحقق التقييد اتفاقية فلا يلزم من
بطلان التقييد تقدير الثبوت وذلك لان بين تقدير
الثبوت والتقييد بالكنه مانع الجمع والمراد ان الذاتين
بينهما مانع الجمع كما في قولك هذا الشيء اما شجر او حجر
لا يستلزم عدم احدهما عين الاخر بل عين احدهما تستلزم
عدم الاخر فحينئذ لا يستلزم عدم تقدير الثبوت
عدم التقييد
المذكور وقد يقال لصاحب القيل المقدر للثبوت ان اردت
بقولك العلم بثبوت الحقايق التصديق بثبوت جميع الحقايق
فهو ليس بصحيح لان التصديق بثبوت الكل غير متحقق ايضا
وان اردت التصديق بثبوت بعض الحقايق فلا وجه للعدول
عن ظاهر المص وتقدير الثبوت لانه كما يعلم ثبوت بعض الحقايق
يعلم بعض الحقايق ايضا هذا او لا يخفى ان المراد السابق
وما انبنى عليه مبني على ان قوله للقطع الخ علة موجبة لتقدير
الثبوت وليس كذلك بل هي علة لصرف اللفظ اي يقول المص
والعلم بها متحقق عن ظاهره المتحقق ذلك الصرف في تقدير
الثبوت وفي غيره وعلة تقدير صاحب ذلك القيل الثبوت

دون

دون ان يرتكب في صرف اللفظ عن ظاهره غيره مما يتحقق
فيه الصرف عن الظاهر شيء اخر غير القطع المذكور وحاصله
ان المبادر من قول المص والعلم بها متحقق العلم بجميعها
تفصيلا لان ضمير بها للحقايق وهو جمع مضاف والجمع
المضاف ظاهر الاستغراق وهو غير صحيح للقطع بانه
لا علم بجميع الحقايق موجود وحينئذ لا بد من صرف كلام
المص عن ظاهره اما بان يقدر الثبوت لان العلم بثبوت
الحقايق لا يستدعي تصورها تفصيلا واما ان يراد بالعلم
في المص ما هو اعم من العلم تفصيلا واما بان يراد العلم
بجنس الحقايق الا ان تقدير الثبوت انسب بما سبق من
الدعوى وانسب بما قصد منه من الرد على اللاادرية
فلذلك اختاره هذا القائل والشيخ لما سبق من ان
الاستدلال على وجود الصانع بوجود المحدثات انما يتم
بالتصديق بها وباخواتها والتصديق لا يحصل بدون
التصور اذا علمت هذا فاعلم ان قول الشم وقيل المراد
العلم بثبوتها اي المراد من قول المص والعلم بها متحقق
العلم بثبوتها اي ولا يبقى على ظاهره من العلم بجميع الحقايق
تفصيلا لعدم صحته للقطع بانه لا علم لاحد من عامة
الناس بجميع الحقايق تفصيلا ويقولنا لا احد من عامة
الناس يندفع ما يقال ان القطع بانه لا علم بجميع الحقايق
ينفيه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وايضا ينفيه
علم المولى بجميع الحقايق فتامل قوله بجميع الحقايق
اخذ جميع من عود الضمير في بها على حقايق المضاف الى الاشيا
والجمع المعرف بالاضافة ظاهر في العموم قوله والجواب
ان المراد الجنس اي الجواب عما قاله صاحب ذلك القيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)